

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن عدله اثنان وجرحه اثنان : فالجرح أولى .
- تنبيه : قوله وإن عدله اثنان وجرحه اثنان : فالجرح أولى بلا نزاع .
- وإذا قلنا : يقبل جرح واحد فجرحه وزكاة اثنان : فالتزكية أولى على أصح الوجهين .
- قاله في الفروع .
- وجزم به في المحرر و الرعايتين و المنور و الزركشي وغيرهم .
- وقيل : الجرح أولى وهو أولى .
- وقال الزركشي : ولو عدله ثلاثة وجرحه اثنان فوجهان .
- فإن بينا السبب : فالجرح أولى وإن لم يبيننا السبب : فالتعديل أولى